

Distr.: General  
9 March 2022  
Arabic  
Original: French

## اتفاقية حقوق الطفل



### لجنة حقوق الطفل

### آراء اعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغات رقم 2019/77 و 2019/79 و 2019/109 \* \* \*

المقدمة من:	ف. ب. وآخرون (تمثلهم المحامية ماري دوسيه)، ود. أ. وآخرون (يمثلهم المحامي مارتين براديل)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	س. ب. وآخرون
الدولة الطرف:	فرنسا
تاريخ تقديم البلاغات:	1 آذار/مارس و 13 آذار/مارس و 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 (تاريخ تقديم الرسائل الأولى)
تاريخ اعتماد الآراء:	8 شباط/فبراير 2022
الموضوع:	إعادة أطفال ذويهم مرتبطون بأنشطة إرهابية إلى الوطن
المسائل الإجرائية:	الولاية خارج الحدود الإقليمية
المسائل الموضوعية:	تدابير وقائية؛ والحق في الحياة؛ والحصول على الرعاية الطبية؛ والاحتجاز التعسفي
مواد الاتفاقية:	2 و 3 و 6 و 19 و 20 و 24 و 37
مواد البروتوكول الاختياري:	5(1) و 2(2) و 7(هـ) و (و)

\* اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والثمانين (31 كانون الثاني/يناير - 11 شباط/فبراير 2022).

\*\* شارك في دراسة هذه البلاغات أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أهو، وهند الأيوبي الإدريسي، ورينتشن تشوبهيل، وبراعي غودبرانسون، وفيليب يافي، وصوبيو كيالديزي، وجهاد ماضي، وفيبث مارشال - هاريس، وبنيام داويت مزمو، وكلاونس نيلسون، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، ووزارة راتو، وخوسيه أنخيل رودريغيس ريبس، وأن ماري سكيلتون، وفيلينا تودوروا، ويونوا فان كايرسبليك.

\*\*\* يرد في المرفق بهذه الآراء رأي مشترك (متفق) بين صوبيو كيالديزي، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، ويونوا فان كايرسبليك.



الرجاء إعادة الاستعمال

1-1 أصحاب البلاغات هم ف. ب.، نيابة عن أحفاده س. ب. (2015)<sup>(1)</sup> وأ. ب. (2016) وأ. س. (2018)؛ ون. س.، نيابة عن حفيديه ك. أ. (2015) وم. أ. (2018)؛ وس. أ.، نيابة عن أحفاده ه. ك. (2010) وس. ك. (2013) وه. ك. (2016)؛ وز. ب.، نيابة عن حفيده س. ب. (2017)؛ وأ. د.، نيابة عن أحفاده أ. س. (2015) وس. س. (2016) وأ. س. (2017) وإ. س. (2017)؛ وأ. ن. ر.، نيابة عن أحفاده أ. ج. (2011) وأ. ج. (2013) وه. ج. (2014) وس. ج. ج. (2015) وم. ج. (2016) وس. ج. (2018)؛ وس. د.، نيابة عن ابنة شقيق/شقيقة إ. ج. (2008)؛ وم. د.، نيابة عن ابنة شقيق/شقيقة س. د. (2013)<sup>(2)</sup>؛ ول. ل.، نيابة عن أحفاده ك. ل. (2010) وه. ل. (2014) وإ. ل. (2016) وأ. ل. (2018)؛ وب. د.، نيابة عن أحفاده إ. س. (2009) وأ. ه. (2012) وإ. ه. (2014) وي. د. (2018)؛ وأ. أ.، نيابة عن ابني شقيق/شقيقة أ. ر. أ. (2015) وه. أ. (2017)؛ وس. ج.، نيابة عن حفيده ن. ب. (2016)؛ وإ. ز.، نيابة عن ابن شقيق/شقيقة س. ب. (2015)<sup>(3)</sup>؛ وف. ف.، نيابة عن حفيده ي. ه. (2016)؛ ون. ب.، نيابة عن حفيده س. ب. (2017)؛ ون. ب.، نيابة عن أبناء شقيق/شقيقة د. ب. (2013) وأ. ب. (2014) وس. ب. (2015)؛ ول. ه. ول. ه. ود. أ.، نيابة عن أحفادهم م. أ. (2013) وأ. أ. (2014) وج. أ. (2016) وأ. أ. (2017) وس. ه. (2017) ور. أ. (2018)؛ وس. د. وأ. ف.، نيابة عن أحفادهما ل. ف. (2003) وأ. ف. (2006) وس. ف. (2011)، ون. ف. (2014) وأ. أ. (2017).

2-1 أصحاب البلاغات من الجنسية الفرنسية، باستثناء ف. ف. الذي يحمل الجنسية الجزائرية ويقوم في فرنسا. وكل الضحايا أطفال مواطنين فرنسيين - أفراد عائلات أصحاب البلاغات - يُزعم أنهم تعاونوا مع داعش. وولد بعض هؤلاء الأطفال في الجمهورية العربية السورية وسافر آخرون إلى هناك مع والديهم في سن مبكرة. وهم محجوزون حالياً في الشمال الشرقي من البلاد في مخيمات روج وعين عيسى والهول التي تسيطر عليها قوات سوريا الديمقراطية. ويؤكد أصحاب البلاغات أن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير اللازمة لإعادة الأطفال إلى فرنسا، وهو ما يدعون أنه ينتهك المواد 2 و3 و6 و19 و20 و24 و37 من الاتفاقية. ويمثلهم محاميان. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 7 نيسان/أبريل 2016.

3-1 وفي 13 و27 آذار/مارس و4 كانون الأول/ديسمبر 2019، رفض الفريق العامل المعني بالبلاغات، نيابة عن اللجنة، عملاً بالمادة 6 من البروتوكول الاختياري، طلب أصحاب البلاغات اتخاذ تدابير مؤقتة تتمثل في إعادة الأطفال إلى فرنسا. بيد أن اللجنة طلبت إلى الدولة الطرف أن تتخذ التدابير الدبلوماسية اللازمة لحماية حق هؤلاء الأطفال في الحياة والسلامة، بما في ذلك الحصول على كل أشكال الرعاية الطبية التي قد يحتاجون إليها.

4-1 وفي 30 أيلول/سبتمبر 2020، نظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والثمانين، وفي 4 شباط/فبراير 2021، في دورتها السادسة والثمانين، في مقبولية البلاغات الثلاثة واعتبرتها مقبولة لكونها تثير مسائل تتصل بالمواد 2 و3 و6 و19 و20 و24 و37 من الاتفاقية. وانتهت إلى أن الأطفال موضوع هذه البلاغات يخضعون بالفعل للولاية القضائية للدولة الطرف. وأحاطت علماً بإفادات الأطراف بشأن إعادة س. ه. ووالدته إلى فرنسا، في 9 كانون الأول/ديسمبر 2019<sup>(4)</sup>، وكذلك س. د. وس. ب.، في 15

(1) ترد تواريخ ميلاد الضحايا بين قوسين بعد الأحرف الأولى من أسمائهم.

(2) أعيدت إلى الوطن في 15 آذار/مارس 2019.

(3) أعيد إلى الوطن في 15 آذار/مارس 2019.

(4) س. ه. وآخرون ضد فرنسا (CRC/C/85/D/79/2019-CRC/C/85/109/2019)، الفقرة 3-9.

آذار/مارس 2019<sup>(5)</sup>. وفي ضوء هذه المعلومات، فرغت اللجنة من النظر في البلاغات المقدمة نيابة عن س. ه.، وس. د. وس. ب. ويحال إلى قرارات المقبولية للاستزادة من التوضيحات عن الوقائع ومضمون الشكوى وملاحظات الأطراف وتعليقاتها على مقبولية البلاغات ومداولات اللجنة بشأن المقبولية<sup>(6)</sup>.

1-5 وفي أعقاب قرارات اللجنة بشأن مقبولية البلاغات الثلاثة، احتجت الدولة الطرف، بمناسبة إرسال ملاحظاتها بخصوص الأسس الموضوعية للبلاغ رقم 2019/77 في 23 حزيران/يونيه 2021، بأن أ. ج.، وأ. ج.، وه. ج.، وس. ج. أعيدوا إلى الوطن في حزيران/يونيه 2020. وبالمثل، أعيد ك. أ.، وم. أ. إلى الوطن في كانون الثاني/يناير 2021. وأكد أصحاب البلاغات في ردهم المؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 2021 أنه لم يعد للشكوى أي جدوى بخصوص أ. ج.، وأ. ج.، وه. ج.، وس. ج.، وك. أ.، وم. أ. ولاحظوا أيضاً أنه لم يعد للبلاغ أي جدوى بشأن س. ب. الذي طُرد من تركيا في 22 تموز/يوليه 2021.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

2-1 في 22 و 23 حزيران/يونيه 2021، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغات. وتذكر بأنها الدولة الأوروبية الغربية التي أعادت أكبر عدد من القاصرين إلى الوطن - 35 قاصراً فرنسياً في المجموع - وأنها تسهم بهمة في الاستجابة الإنسانية لصالح المشردين واللاجئين من شمال شرق سوريا.

2-2 وتشدد الدولة الطرف على أن أصحاب البلاغات لم يقدموا حتى الآن أي دليل على أن الأطفال موضوع هذه البلاغات معرضون لخطر على حقهم في الحياة والصحة أو أن قوات سوريا الديمقراطية تحتجزهم تعسفاً. ثم إن صعوبة سيطرة هذه القوات على المخيم والتنقل في مناطق معينة لا يمكنها من تحديد هوية المحجوزين هناك ممن يحملون جنسية أجنبية وتحديد أماكن وجودهم. وعلى وجه الخصوص، لم يشير أصحاب البلاغات في البلاغ رقم 2019/77 إلى الموقع الدقيق لبعض الأطفال<sup>(7)</sup>. وأخيراً، فيما يتعلق بالأطفال الضحايا الذين قيل إنهم محجوزون في روج، لا يقدم أصحاب البلاغات سوى معلومات عامة جداً عن ظروف احتجازهم، ومعظمها مرتبط بالأوضاع في الهول. وبناء على ذلك، لا يوجد حتى الساعة أي دليل يثبت أن هؤلاء الأطفال موجودون في مخيمي روج والهول<sup>(8)</sup> ويتعرضون لانتهاكات مزعومة لحقوقهم بموجب الاتفاقية.

2-3 وأياً يكن الأمر، فحتى لو كان الأطفال محجوزين حقاً في مخيم روج، فإن الاتفاقية لم تنتهك. بدايةً، فيما يخص ادعاء الاحتجاز التعسفي، تشدد الدولة الطرف على أن كون السلطات في شمال شرق سوريا لا تشكل دولة لا يترتب عليه أن احتجاز الأطفال الضحايا - الذين هم أطراف في نزاع مسلح غير دولي - تعسفي. فسلب الحرية هذا منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني<sup>(9)</sup>، الذي يجعل من الممكن سلب حرية من قاتلوا في صفوف داعش، وكذلك أزواجهم وأطفالهم، لأسباب أمنية قاهرة<sup>(10)</sup>.

(5) س. ب. وآخرون ضد فرنسا (CRC/C/86/D/R.77/2019)، الفقرة 8-3.

(6) س. ه. وآخرون ضد فرنسا (CRC/C/85/D/79/2019-CRC/C/85/109/2019)؛ وس. ب. وآخرون ضد فرنسا (CRC/C/86/D/R.77/2019).

(7) أشار أصحاب البلاغات، في رسالة موجهة إلى وزارة أوروبا والشؤون الخارجية، إلى أن مكان الأم وأطفالها لم يحدد.

(8) على حد علم الدولة الطرف، فُك مخيم عين عيسى وأُبلغ عن حالات هروب عدة.

(9) المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والقانون العرفي الذي قد ينطبق.

(10) ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه يجوز للجماعات من غير الدول أيضاً أن تتخذ تدابير اعتقال المدنيين على أساس القانون الدولي الإنساني؛ انظر التعليق على المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 (الفقرة 728)، المتاح على الموقع الشبكي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

4-2 وتجادل الدولة الطرف بأنه لا يترتب على الاتفاقية ولا على أعمال أو آراء مختلف لجان منظمة الأمم المتحدة وقوع التزام إيجابي على عاتق الدول الأطراف بإعادة مواطنيها الذين قد يتعرضون لمعاملة لا إنسانية أو مهينة إلى وطنهم. ثم إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تحدد التزاماً من هذا القبيل. أضف إلى ذلك أن من شأن التزام من هذا القبيل أن يتعارض عملياً مع مبدأ سيادة الدول التي تُرتكب فيها الانتهاكات المزعومة. ومن شأنه أيضاً أن يتجاوز ما كانت الدول ترغب في الالتزام به بالتصديق على الاتفاقية، وهو ما لا يمكن تفسيره على هذا النحو.

5-2 فلا يترتب بأي حال من الأحوال على القانون الدولي العرفي أو الاجتهادات القضائية الدولية أو اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 أن الدول ملزمة بإعادة مواطنيها إلى أوطانهم، بما في ذلك عندما يحتمل أن يتعرضوا لمعاملة لا إنسانية أو مهينة في الخارج. وفي حين أن الإعادة إلى الوطن قد تكون، في ظروف معينة، إحدى وسائل تنفيذ المساعدة القنصلية، فإنها لا تشكل التزاماً على الدولة الموفدة. وبدل عدم إعادة الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا مواطنيها إلى أوطانهم على وجود توافق في الآراء في هذه المسألة. فلو كان هذا الالتزام واجباً عليها، لكانت دخلت جميعها مفاوضات بهدف إعادة مواطنيها إلى أوطانهم. زد على ذلك أنه لا ينبع أي التزام بالإعادة إلى الوطن من القانون الوطني إذ إنه لم يخلص مجلس الدولة ولا المجلس الدستوري إلى وجود التزام من هذا القبيل.

6-2 وخلافاً لما ذكرته اللجنة في قراراتها بشأن مقبولية البلاغات، ليس لدى الدولة الطرف "أهلية" تنفيذ عمليات الإعادة إلى الوطن التي طلبها أصحاب البلاغات. فإعادة الأطفال موضوع هذه البلاغات إلى وطنهم لا تتوقف - خلافاً لما يشير إليه أصحاب البلاغات - على إرادة حكومة الدولة الطرف فحسب، بل على عوامل كثيرة على العكس من ذلك: موافقة السلطات في شمال شرق سوريا، التي تحتفظ بهم<sup>(11)</sup>؛ وموافقة الأمهات على إعادة أطفالهن إلى وطنهم<sup>(12)</sup>؛ والصعوبات التي تواجهها قوات سوريا الديمقراطية في تحديد هوية المواطنين الأجانب وتحديد أماكن وجودهم؛ وكون المواطنين الفرنسيين المحجوزين في مخيم روج ليسوا تحت سيطرة دولة ذات سيادة وإنما تحت سيطرة سلطات الأمر الواقع، الأمر الذي لا يسمح أيضاً باللجوء إلى آلية التسليم، في حالة الأمهات؛ وكذلك الصبغة المعقدة والخطيرة لبعثات من هذا القبيل التي تعتمد بطبيعتها على العلاقات التي تربط كل دولة بمختلف الجهات الفاعلة في النزاع المسلح الذي يتخبط فيه شمال شرق سوريا. ويعرض الوجود السري لداعش داخل المخيم نفسه أمن عمليات الإعادة إلى الوطن للخطر. وقد قتل العديد من أفراد الأمن الداخلي للمخيم (أسايش)، إضافة إلى عمال إغاثة، في المخيم في الأشهر الأخيرة.

7-2 وأياً يكن الأمر، فإن رأيت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بالإعادة إلى الوطن، لم يكن فهم هذا الالتزام إلا على أنه التزام بسلوك.

### تعليقات أصحاب البلاغات على ملاحظات الدولة الطرف

البلاغ رقم 2019/77

3-1 يشير أصحاب البلاغ في تعليقاتهم المؤرخة 20 أيلول/سبتمبر 2021 إلى أن أجهزة الاستخبارات الفرنسية سبق أن أجرت إحصاء دقيقاً ومحدثاً بانتظام للأطفال في مخيمات شمال شرق سوريا، بما في

(11) يتطلب تسليمهم قرراً بالطرد الإداري من هذه السلطات، في حين أن الدولة الطرف لم يعد لها تمثيل دبلوماسي وقنصلي في الجمهورية العربية السورية منذ عام 2012.

(12) يتمثل موقف الدولة الطرف في ضرورة محاكمة بنات أصحاب البلاغات وأخواتهم في عين المكان. ومن ناحية أخرى، سيكون مصير أطفالهم الموجودين في عين المكان أن يعادوا إلى وطنهم إن وافقت أمهاتهم وإن سنحت الظروف.

ذلك سجالهم المدني وأماكن وجودهم، وعند الاقتضاء - عندما لا يكونون ولدوا في عين المكان، تاريخ اعتقالهم وتاريخ دخولهم المخيمات وتاريخ مغادرتهم إلى الجمهورية العربية السورية<sup>(13)</sup>. وإضافة إلى ذلك، تبين الممارسة أن "العقبات" المزعومة أمام الإعادة إلى الوطن التي احتجت بها الدولة الطرف، بما فيها عدم وجود تمثيل دبلوماسي وقنصلي في الجمهورية العربية السورية، لم تمنعها بأي حال من الأحوال من إجراء خمس عمليات إعادة إلى الوطن فيما مضى، لأن التعداد في عين المكان الذي أجرته الوفود الفرنسية كان ممكناً مادياً. وبات التغلب على الصعوبات أمام الإعادة إلى الوطن أمراً ميسوراً لكون الإدارة الذاتية لشمال شرق سوريا لا تفتأ تكرر دعوتها إلى التعاون الدولي وإعادة دول الجنسية مواطنيها المحتجزين في المخيمات.

2-3 ويرى أصحاب البلاغ أنه لا يمكن توظيف العناصر المتعلقة بمكان وجود الأطفال لأغراض عدم المقبولية لأنه سبق أن أعلنت اللجنة البلاغ مقبولاً وعليها الآن أن تثبت في أسسه الموضوعية. وعلى أية حال، فإن مسألة المكان لا تشكل عقبة كبيرة أمام الإعادة إلى الوطن.

3-3 ويلاحظ أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف لا تطعن في الانتهاكات المزعومة للالتزامات بموجب الاتفاقية. ويجادلون بأن التزامات الدول الأطراف تشمل الالتزام الإيجابي باتخاذ تدابير لحماية حقوق الطفل، لا سيما منع أو وضع حد لأي انتهاك للحقوق التي تحميها الاتفاقية، بما في ذلك من أطراف ثالثة<sup>(14)</sup>. ويدعون أن الدولة الطرف تتعمد عدم اتخاذ التدابير الإيجابية التي يُعقل توقعها منها لحماية حقوق الأطفال المستهدفين بالبلاغات وضماتها، رغم أنها على علم تام بالانتهاكات الجسيمة المزعومة فيها.

3-4 ويرى أصحاب البلاغ أن قرار السلطات الفرنسية عدم إعادة الأطفال المعنيين إلى وطنهم لا يحترم حقهم في عدم التعرض للتمييز، المنصوص عليه في المادة 2 من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع المواد 3 و6 و16<sup>(15)</sup> و24 و37. ومن الواضح أن السبب الذي استندت إليه القرارات الضمنية القاضية برفض إعادة هؤلاء الأطفال إلى وطنهم أنشطة آبائهم، المشتبه في ارتباطهم بمنظمات إرهابية أو المعترف بارتباطهم بها. وأعيد مواطنون فرنسيون آخرون إلى وطنهم دون وجود معيار واضح ومتناسك ودائم يفسر السبب في أن إعادة أيتام إلى وطنهم أكثر إنصافاً من إعادة أطفال مصحوبين بأمهاتهم، في حين أن مبدأ مصالح الطفل الفضلى المكفول لهم يتعرض لانتهاكات على قدم المساواة، إضافة إلى حقهم في الحياة والأسرة والصحة وعدم التعرض لمعاملة لا إنسانية أو مهينة أو سلب للحرية خارج نطاق القانون.

3-5 وعن مضمون المادة 3 من الاتفاقية، مما لا شك فيه أن عدم إعادة الدولة الطرف الأطفال إلى وطنهم يقوض حماية مصالحهم الفضلى لأنه يؤدي إلى استمرار احتجازهم فترات طويلة وغير محددة في المخيمات، في ظروف تهدد بقاءهم وسلامتهم البدنية، حيث يفقدون بشدة إلى الرعاية والغذاء والماء والمرافق الصحية والتعليم وحيث يوجد خطر التلوث. وعلى الصعيد الإجرائي، نظراً لسياسة الدولة الطرف الشديدة الغموض في مجال الإعادة إلى الوطن على أساس كل حالة على حدة وعدم وجود قرار صريح يقضي برفض الإعادة إلى الوطن - ذلك أنه لا يُرد أبداً على طلبات الإعادة إلى الوطن - لا يتضح البتة من "قرار" السلطات الفرنسية عدم إعادة القاصرين المشمولين بالبلاغ إلى وطنهم أن مصالح الطفل الفضلى كانت اعتباراً رئيساً أو حتى أنها قُيِّمت. ولكي تفي الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة 3 من

Luc Mathieu, Willy Le Devin et Dominique Albertini, "État islamique : un rapatriement (13) programmé, préparé, mais gelé", *Libération*, 4 avril 2019.

Cour européenne des droits de l'homme, *El-Masri c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*, (14) requête no 09/39630, arrêt, 13 décembre 2012, par. 198.

(15) احتج أصحاب البلاغ في بلاغهم الأولي بالمادة 19 وليس بالمادة 16 من الاتفاقية.

الاتفاقية، يتعين عليها أن تتخذ الترتيبات اللازمة لإعادة الأمهات والأطفال إلى وطنهم مجتمعين قصد الحفاظ على البيئة الأسرية.

3-6 ويدعي أصحاب البلاغ بعدنذ أن حق الأطفال المشمولين بالبلاغ في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6 من الاتفاقية)، وحقهم في إقامة علاقات أسرية مع أقربائهم، أي أجدادهم وجداتهم وأعمامهم وعماتهم وأخوالهم وخالاتهم، أصحاب البلاغ، قد انتهكا انتهاكاً غير متناسب (المادة 16)، وكذلك حقهم في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة 24)، وحقهم في عدم التعرض لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو لسلب حريتهم سلباً غير قانوني أو تعسفي (المادة 37). ويرون أن تقاعس الدولة الطرف عن العمل في هذا الصدد يشكل انتهاكاً لالتزامها الإيجابي بمنع جميع هذه الانتهاكات. وكانت الدولة الطرف على علم تام بالأوضاع العامة في المخيمات في شمال شرق سوريا وأبلغت الأوضاع المحددة للأطفال المقربين من أصحاب البلاغ عقب رسائل عديدة من محاميهم ومطالبات صريحة بالعودة إلى الوطن. وبدلاً من أن تتخذ جميع التدابير المتاحة لها لوضع حد لهذه الانتهاكات - علماً بأن التدبير الوحيد المعقول والمطابق لالتزاماتها هو إعادة إلى الوطن - قررت، طوعاً، السماح باستمرارها.

3-7 ومع أن أصحاب البلاغ يعترفون بأن أحكام المعاهدة لا تنص على التزام إيجابي محدد بإعادة الأطفال المحتجزين في مخيمات شمال شرق سوريا إلى وطنهم، فإنهم يستنتجون في القضية محل النظر من التزام الدولة الطرف الإيجابي بضمان حقوق الطفل. ويؤكدون أن إعادة إلى الوطن هي الوسيلة الوحيدة المتاحة للدولة الطرف لتنفيذ التزاماتها الإيجابية في القضية موضع النظر<sup>(16)</sup>، وفقاً للقانون الدولي، الأمر الذي يفضي، بسبب خصوصيات الأوضاع وخطورتها، إلى التزام إيجابي محدد بإعادة إلى الوطن. وإضافة إلى ذلك، يمكن قراءة هذا الالتزام الإيجابي في ضوء آلية الحماية التفصيلية في القانون الدولي العام.

البلاغان رقم 2019/79 ورقم 2019/109

3-8 أخبر أصحاب البلاغين اللجنة في تعليقاتهم المؤرخة 29 أيلول/سبتمبر 2021، بأنه جاء في أحدث البيانات التي نشرتها المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة غير الحكومية في 23 أيلول/سبتمبر 2021 أن 62 طفلاً - أي نحو طفلين في الأسبوع - تُوفوا في مخيمي الهول وروج منذ بداية عام 2021. زد على ذلك أن من المرجح أن يتسع مدى تهديد آخر - وهو انتشار خلايا جديدة لداعش في هذين المخيمين - يصعب السيطرة عليه<sup>(17)</sup>. وأجمعت العديد من المؤسسات الفرنسية والدولية على التنديد بظروف معيشة المواطنين الفرنسيين - خاصة الأطفال - المحتجزين في مخيمات شمال شرق سوريا، وكذلك رفض الدولة الطرف إعادتهم إلى وطنهم. ويساور أصحاب البلاغين القلق من حالة الأطفال البدنية والنفسية وظروف معيشتهم في مخيم روج وعدم ملائمة الرعاية الطبية المقدمة لهم وحرمانهم التعليم<sup>(18)</sup>. ويضاف إلى ذلك أن الدولة الطرف، خلافاً لما تدّعيه، على معرفة تامة بأماكن وجودهم داخل مخيم روج.

3-9 ويرى أصحاب البلاغ أنه فور أن تثبت اللجنة أن الأطفال المشمولين بالبلاغين قيد النظر يخضعون لولاية الدولة الطرف، لا يمكن الدولة الطرف أن ترفض تنفيذ التدابير الوقائية اللازمة لمواطنيها

(16) انظر، في هذا المضمار، A/HRC/46/36، الفقرة 30؛ ومفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا، "Intervention en qualité de tierce partie"، document CommDH(2021)21، par. 18 (dans l'affaire H.F. et M.F. c. France et J.D. et A.D. c. France, requêtes nos 24384/19 et 44234/20).

(17) انظر S/2021/68.

(18) أ. ف.، البالغ من العمر 14 عاماً، أصيب بجروح خطيرة في قدمه اليسرى أثناء قصف ويحتاج إلى جراحة عاجلة وإلا لم يعد قادراً على استخدام قدمه على الدوام؛ ول. ف.، البالغة من العمر 17 عاماً، المهتدة بالزواج القسري والمبكر؛ وأحد أحفاد صاحبة البلاغ د. أ. مصاب بالرئوب، في حين أن آخر لديه ذراع مكسورة لا يمكن علاجها بعملية جراحية مناسبة.

القاصرين دون انتهاك التزاماتها الدولية بمقتضى الاتفاقية. ويشددون على أن الآراء السياسية والدينية لوالدي هؤلاء الأطفال، مهما كانت بغیضة بسبب صلتهم بأیدیولوجية متطرفة و ضد مصالح الدولة الطرف، يبدو أنها وضعتها في الحسبان بوضوح حتى لا تضمن لهؤلاء الأطفال الحقوق التي لهم، الأمر الذي ينتهك أحكام المادتين 2 و3 من الاتفاقية.

3-10 ومع أن الدولة الطرف أبلغت منذ أكثر من عامين الظروف الصحية المتردية التي يعيشها الأطفال المشمولون بهذين البلاغين في مخيمات تقع في منطقة نزاع مسلح وخطر الموت والإصابات الجسيمة المعرضين له، فإنها ترفض تنفيذ التدابير اللازمة لاحترام الحقوق التي تنص عليها المادة 6 من الاتفاقية. ويجدر بالإشارة إلى أن أكثر من 250 طفلاً يحملون الجنسية الفرنسية ما زالوا محتجزين في مخيمات شمال شرق الجمهورية العربية السورية. ويؤدي اختيار إعادة بعض الأطفال دون غيرهم إلى الوطن إلى التمييز بين الأطفال، وهو أمر غير مقبول ويتعارض مع التزامات الدولة الطرف الدولية. ويجوز إعادة الأطفال في نفس الوقت الذي تعاد فيه أمهاتهم، تحقيقاً لمصالح الطفل الفضلى. وأياً يكن الأمر، فإن السلطات الفرنسية لم تتخذ أي إجراء لتحديد ما إن كانت الأمهات سيوافقن على إعادة أطفالهن إلى الوطن من دونهن.

3-11 وإذ يشير أصحاب البلاغين إلى أن ستة أطفال مشمولين بالبلاغين محل النظر ولدوا في الأراضي السورية لأبوين يحملان الجنسية الفرنسية، فإنهم يحتجون بأن الأوضاع التي يعانيها هؤلاء الأطفال تنتهك حقوقهم الأساسية في أن يكون لهم سجل مدني و جنسية بالنسبة لمن ولدوا منهم في المخيمات وفي الحفاظ على هويتهم وعلاقاتهم بأسرتهم، الأمر الذي ينتهك المادتين 7 و8 من الاتفاقية<sup>(19)</sup>.

3-12 ويحتج أصحاب البلاغين أيضاً بالمواد 20 و24 و28<sup>(20)</sup> من الاتفاقية للتشكي من انعدام الرعاية الطبية ومن معاناة بعض الأطفال من جروح جزاء الحرب سنوات عدة، الأمر الذي يعرضهم لخطر المرض والإصابة والوفاة الوشيكية. ويضاف إلى ذلك أن كل طفل من الأطفال المشمولين بالبلاغين موضع النظر يفقر إلى الماء والغذاء على أقل تقدير. لذا، فهم معرضون للعواقب الموجهة التي يسببها سوء التغذية في مثل هذه السن المبكرة.

3-13 وأخيراً، بالإشارة إلى المادة 37 من الاتفاقية، يذكر أصحاب البلاغ بأن الأطفال المحتجزين في مخيمات شمال شرق سوريا محتجزون دون أي صفة احتجاج ولا يخضعون لأي ملاحقة قضائية محلية. وفيما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف أن سلب الأطفال حريتهم يعادل تدبيراً من تدابير الاحتجاز الإداري في سياق نزاع مسلح غير دولي، يوضح أصحاب البلاغين أن هذا التدبير الاستثنائي لا يجوز إلا إن اقتضى أمن الدولة ذلك "بصورة مطلقة"<sup>(21)</sup> أو "لأسباب أمنية قهرية"<sup>(22)</sup>. وفي القضية قيد النظر، يجدر بالإشارة إلى أنه لا يمكن تبرير احتجاز الأطفال في المخيمات بأي من هذين السببين. فالأطفال المحتجزون في هذه المخيمات هم، على العكس من ذلك، من سلامتهم مهددة.

3-14 وبالنظر إلى الحالة المأساوية للأطفال المشمولين بهذين البلاغين، فإن التدبير الوحيد الذي يسمح بحمايتهم بفاعلية هو إعادتهم إلى الأراضي الفرنسية. ويجدر بالإشارة أيضاً إلى أن الدولة الطرف تقيم اتصالات دائمة مع ممثلي قوات سوريا الديمقراطية من أجل رصد تطورات الأوضاع في الجمهورية

(19) لم يُحتج بالمادتين 7 و8 من الاتفاقية في البلاغين الأوليين.

(20) لم يُحتج بالمادة 28 من الاتفاقية في البلاغين الأوليين.

(21) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادة 42.

(22) المرجع نفسه، المادة 78.

العربية السورية. وهكذا، فإن الدولة الطرف تقيم الاتصالات اللازمة مع قوات سوريا الديمقراطية التي تمكنها من توفير الحماية التي تحق للأطفال المحتجزين في المنطقة.

### تدخل أطراف ثالثة بشأن الأسس الموضوعية

4-1 في 23 تموز/يوليه 2021، قدمت أمينة المظالم مداخلة طرف ثالث بشأن الأسس الموضوعية للبلغات الثلاثة. فبعد أن استمعت إلى تظلمات مماثلة، أصدرت في 22 أيار/مايو 2019 قراراً انتهت فيه إلى وقوع انتهاكات عديدة لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) واتفاقية حقوق الطفل، وقدمت توصيات إلى الحكومة الفرنسية. وترى أن الأوضاع التي يعانيها الأطفال المحجوزون في هذه المخيمات منذ أشهر عديدة، بل سنوات عديدة، وبالنسبة لأصغرهم سناً منذ ولادتهم، في منطقة نزاع مسلح، هي بلا شك معاملة لا إنسانية ومهينة، تعرض حياتهم للخطر بالمعنى المقصود في المادتين 6 و37 من الاتفاقية وتتعارض مع مصالح الطفل الفضلى التي تحميها المادة 3. وتتتهك هذه الأوضاع أيضاً حقوقاً أساسية أخرى، سيما الحقوق في الحصول على سجل مدني وجنسية للأطفال المولودين في المخيمات، والحفاظ على هوية الفرد وعلاقاته بأسرته (المادتان 7 و8 من الاتفاقية)، وحماية سلطات الدولة الطرف، وتلقي الرعاية (المواد 19 و20 و24)، والتعليم (المادة 28).

4-2 وفي ضوء هذه الأوضاع الأكيدة لانتهاك أحكام الاتفاقية، ووفقاً لمصالح الطفل الفضلى المكفولة بالمادة 3 من الاتفاقية، يقع على عاتق الدولة الطرف عدد من الالتزامات، لا سيما الإيجابية منها، تجاه هؤلاء الأطفال، وهم مواطنون فرنسيون، مثل اعتماد تدابير ملائمة وفعالة لوضع حد، في أقرب وقت ممكن، للمعاملة الناجمة عن ظروف الاحتجاز في المخيمات وتوفير الحماية لهم. وترى أمينة المظالم أن تنظيم عودة الأطفال مع أمهاتهم إلى الأراضي الفرنسية وتكفل الدوائر المختصة بهم هو وحده القادر على توفير الحماية لهم ووضع حد للانتهاك الحالي لحقوقهم الأساسية. وهذا التدبير - الذي طلبته هذه الأسر عتياً منذ أشهر عدة - ممكن تماماً بالنظر إلى عمليات إعادة الأطفال إلى وطنهم التي سبق أن اضطلعت بها الدولة الطرف.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### تمحيص النظر في المقبولية

5-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 20 من نظامها الداخلي، ما إن كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

5-2 وتحيط اللجنة علماً بالتطورات التي حدثت بعد قراراتها بشأن مقبولية البلاغات الثلاثة، لكنها تتصل بمقبوليتها مع ذلك. وتحيط علماً في هذا الصدد، بخصوص البلاغ رقم 77/2019، ببيانات الأطراف التي تفيد بأن أ. ج.، وأ. ج.، وه. ج.، وس. ج.، وك. أ.، وم. أ.، وس. ب. أعيدوا إلى فرنسا في حزيران/يونيه 2020 وكانون الثاني/يناير 2021 و22 تموز/يوليه 2021. وفي ضوء هذه المعلومات، ترى اللجنة أن البلاغ المتعلق برفض الدولة الطرف إعادة هؤلاء الأطفال إلى الوطن قد أصبح دون جدوى فيما يخصهم، ولذلك ينبغي وقف النظر فيه.

5-3 وتلاحظ اللجنة بعدئذ أن أصحاب البلاغات لم يثيروا لأول مرة انتهاكات للمواد 7 و8 و16 و28 من الاتفاقية إلا في تعليقاتهم على الأسس الموضوعية، ومن ثم فإن هذه التعليقات لم تكن من بين الحجج التي دعت الدولة الطرف إلى الرد عليها فيما يخص مقبولية القضية وأسسها الموضوعية. ولم يبين



أصحاب البلاغات سبب عدم تمكنهم من سَوِّق هذه الادعاءات في مرحلة سابقة من الإجراءات وعدم دعمها بأدلة كافية. وعليه، تعلن اللجنة عدم مقبوليتها عملاً بالمادة 7(و) من البروتوكول الاختياري.

4-5 غير أن اللجنة تلاحظ أن ادعاءات أصحاب البلاغات بموجب المواد 2 و3 و6 و19 و20 و24 و37 من الاتفاقية دُعمت بما يكفي من الأدلة وتنتقل من ثم إلى النظر فيها من حيث أسسها الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

1-6 نظرت اللجنة في هذه البلاغات في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفقاً للمادة 10(1) من البروتوكول الاختياري.

2-6 وعلى اللجنة خاصة أن تبت، في القضية محل النظر، في مسألة ما إن كان عدم اعتماد الدولة الطرف تدابير لوقاية الأطفال الضحايا المحجوزين في مخيمات روج وعين عيسى والهول ينتهك حقوقهم المكرسة في الاتفاقية. ويتهم أصحاب البلاغات الدولة الطرف تحديداً بعدم إعادتها الأطفال إلى وطنهم باعتبار ذلك التدبير الوحيد الممكن لتوفير الرعاية اللازمة لهم، وضمان حقهم في الحياة والنمو، وحمايتهم من الاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة.

3-6 وتحيط اللجنة علماً بالحجج المتناقضة التي قدمها الأطراف بشأن وجود التزام بإعادة المواطنين إلى أوطانهم في القانون الدولي العام أو في القانون الدولي لحقوق الإنسان أو بشأن مضمون مفهوم المساعدة القنصلية التي يجب على الدولة أن تقدمها إلى مواطنيها الموجودين خارج إقليمها. بيد أن السؤال المطروح على اللجنة هو ما إن كانت الدولة الطرف، في سياق هذه البلاغات الخاص، قد اتخذت جميع التدابير اللازمة، مع مراعاة مبدأ مصالح الطفل الفضلى بوصفه اعتباراً رئيسياً، لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وضمانها للأطفال الضحايا الخاضعين لولايتها.

4-6 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تذهب إلى أنها لا تملك القدرة على إعادة الأطفال إلى وطنهم، الأمر الذي لا يتوقف على إرادة الدولة الطرف فحسب، بل على موافقة السلطات في شمال شرق سوريا وأمهات الأطفال أيضاً، والذي تعوقه العقبات التي تحول دون تحديد هوية الأطفال وأمن هذه العمليات. وتكرر هنا استنتاجها بشأن المقبولية، بمعنى أن الدولة الطرف، بحكم صلة الجنسية بالأطفال المحتجزين في المخيمات، والمعلومات المتاحة لها عن الأطفال الذين يحملون الجنسية الفرنسية المحتجزين في المخيمات، وعلاقتها بالسلطات السورية، لديها القدرة والسلطة لحماية حقوق الأطفال المعنيين، باتخاذ تدابير لإعادتهم إلى الوطن أو تدابير قنصلية أخرى. وتتجسد هذه القدرة في كون الدولة الطرف سبق أن نجحت في إعادة أكثر من ثلاثين طفلاً فرنسياً إلى وطنهم دون الإبلاغ عن أي حوادث في تنفيذ عمليات الإعادة هذه إلى الوطن أو رفض قوات سوريا الديمقراطية التعاون. بل على العكس من ذلك، تلاحظ اللجنة أن قادة قوات سوريا الديمقراطية أعربوا مراراً وتكراراً عن رغبتهم في أن تعيد دول جنسيات جميع الأجانب المحتجزين في المخيمات، إلى أوطانهم، الأمر الذي يترك للدولة الطرف القرار بشأن المضي قدماً في إعادتهم إلى أوطانهم أم لا. وعن موافقة أمهات الأطفال، تلاحظ اللجنة أن المسألة لم تُطرح أصلاً. وتلاحظ أيضاً أن معظم الأمهات، كما لاحظت في قراراتها بشأن مقبولية البلاغات، وافقن صراحة على تقديم هذه البلاغات نيابة عن أطفالهن.

5-6 وتحيط اللجنة علماً بحجة أصحاب البلاغات القائلة إن الأطفال - وأكثرهم صغار - بالكاد يسُدون رمقهم في مخيمات السجناء التي تسيطر عليها قوات سوريا الديمقراطية المحتجزين فيها والموجودة في منطقة حرب، ويعيشون ظروفاً صحية لا إنسانية، ولا يستطيعون تلبية احتياجاتهم الأساسية - بما فيها الماء والغذاء والرعاية الصحية، الأمر الذي يعرضهم لخطر وشيك يهدد حياتهم. وتؤكد الدولة الطرف أن

أصحاب البلاغات لم يثبتوا أن الأطفال موضوع هذه البلاغات معرضون لمخاطر محددة، بل اكتفوا بالإشارة إلى الأوضاع العامة في المخيمات المذكورة. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الظروف المتصلة بالأمن وبالقيود المفروضة على الحركة وبالحالة الصحية الموصوفة تنطبق على جميع الأطفال المحجوزين في المخيمات، بمن فيهم الأطفال الضحايا، الذين لا يستطيعون الهروب من ظروف الاحتجاز والمعيشة المنطبقة على غيرهم من سكان المخيمات. وترى أن الأضرار قد حددت بما فيه الكفاية وأنه لا يوجد سبب يحمل على اعتقاد أن الأطفال الذين وردت أسماؤهم تحديداً في هذه البلاغات أقل عرضة للخطر من غيرهم من سكان المخيمات.

6-6 وتذكر اللجنة بالتزام الدول الأطراف باعتماد تدابير إيجابية لإعمال حقوق كل طفل يخضع لولايتها القضائية إعمالاً تاماً بموجب المادة 4 من الاتفاقية<sup>(23)</sup>. وترى أن هذه الالتزامات تتعزز عندما يتعلق الأمر بحماية الأطفال من سوء المعاملة ومن خطر انتهاك حقهم في الحياة. وفي القضية قيد النظر، تلاحظ اللجنة أن حالة الخطر الوشيك على حياة الأطفال المحجوزين في مخيمات الجمهورية العربية السورية أشير إليها في تقارير عديدة، من بينها ورقة أحد اجتماعات لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية<sup>(24)</sup>. وكانت الدولة الطرف على معرفة جيدة بهذه الحالة، إذ شرعت بمبادرة منها في إعادة العديد من هؤلاء الأطفال إلى وطنهم.

7-6 وعن المادة 6 من الاتفاقية، تحيط اللجنة علماً بالحجج التي ساقها أصحاب البلاغات والمدعومة بالأدلة التي جاء فيها أن العديد من الأطفال الذين يعيشون في المخيمات توفوا وأن هذه الوفيات لا تزال تحدث وأن الظروف المعيشية الموصوفة، بما فيها نقص الغذاء والماء، تشكل تهديداً وشيكاً ومتوقفاً لحياة جميع الأطفال المحتجزين في المخيمات. وتلاحظ أن الدولة الطرف لا تتكر الظروف المعيشية في المخيمات على النحو الذي وصفه أصحاب البلاغات والطرف الثالث المتدخل. وفي ضوء كل ما سلف، ترى أن هناك معلومات كافية تثبت أن ظروف الاحتجاز تشكل تهديداً وشيكاً ومتوقفاً لحياة الأطفال الضحايا وأن تقاعس الدولة الطرف عن حمايتهم ينتهك المادة 6 من الاتفاقية.

8-6 وفيما يخص ادعاءات أصحاب البلاغات بموجب المادة 37(أ) من الاتفاقية، ترى اللجنة أن هناك أدلة كافية تثبت أن الاحتجاز المطول للأطفال الضحايا في الظروف الموصوفة في المخيمات، بما فيها على وجه الخصوص انعدام الرعاية الصحية والغذاء والماء والمرافق الصحية، إضافة إلى التعليم، يؤثر في نموهم ويشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وهو ما ينتهك المادة 37(أ) من الاتفاقية.

9-6 وإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن الاتفاقية لا تفرض عليها التزاماً إيجابياً بإعادة مواطنيها إلى وطنهم. بيد أنها، إذ تأخذ في حساباتها علم الدولة الطرف بالاحتجاز المطول لهؤلاء الأطفال الفرنسيين الذين هم في وضع يهدد حياتهم وقدرتها على التدخل، ترى أن على الدولة الطرف التزاماً إيجابياً بحمايتهم من خطر وشيك بانتهاك حقهم في الحياة، وكذلك من انتهاك فعلي لحقهم في عدم التعرض لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

10-6 وأخيراً، فيما يتصل بادعاءات أصحاب البلاغات بموجب المادة 3 من الاتفاقية، تذكر اللجنة بأن مصالح الأطفال الفضلى يجب أن تكون اعتباراً رئيساً في جميع القرارات التي تمسهم. وتذكر أيضاً بالفقرة 18 من تعليقها العام رقم 14(2013)، حيث أشارت إلى أن التقاعس عن اتخاذ إجراء أو عدم

(23) Cour interaméricaine des droits de l'homme, avis consultatif OC-17/2002 du 28 août 2002, par. 87.

(24) ورقة اجتماع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (A/HRC/43/CRP.6)، وهي متاحة على صفحة اللجنة الشبكية (بالإنكليزية فقط) ([www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/Document.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/Document.aspx)).

اتخاذها أو إغفال اتخاذها يشكل أيضاً "قرارات". وفي ضوء ملائمة القضية محل النظر، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تثبت أنها أولت ما يلزم من اعتبار لمصالح الأطفال الضحايا الفضلى عند تقييمها طلبات أصحاب البلاغات بالإعادة إلى الوطن، الأمر الذي ينتهك المادة 3 من الاتفاقية.

6-11 وفي ضوء كل ما تقدم، وفي الملائمة الخاصة للقضية موضع النظر، تخلص اللجنة إلى أن عدم حماية الدولة الطرف الأطفال الضحايا ينتهك حقوقهم بمقتضى المادتين 3 و37(أ) من الاتفاقية، وأن تقاعسها عن حماية هؤلاء الأطفال من تهديد وشيك ومنتوق لحياتهم يشكل انتهاكاً للمادة 6(1) من الاتفاقية.

6-12 وبعد أن انتهت اللجنة إلى هذا الاستنتاج، لا ترى من الضروري النظر فيما إن كانت الوقائع نفسها تنتهك المواد 2 و6(2) و19 و20 و24 و37(ب) من الاتفاقية.

7- وإن اللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 10(5) من البروتوكول الاختياري المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمواد 3 و6(1) و37(أ) من الاتفاقية.

8- وعلى هذا، ينبغي أن توفر الدولة الطرف لأصحاب البلاغات وللأطفال سببياً فعالاً لجبر الأضرار الناجمة عن الانتهاكات التي تعرضوا لها. وهي ملزمة أيضاً بتقاضي وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي في هذا الصدد:

(أ) تقديم رد رسمي، على جناح السرعة، على كل طلب إعادة إلى الوطن قدمه أصحاب البلاغات نيابة عن الأطفال الضحايا؛

(ب) ضمان أن يكون أي إجراء للنظر في طلبات الإعادة إلى الوطن هذه وتنفيذ أي قرار متوافقاً مع الاتفاقية، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى بوصفها اعتباراً رئيساً وأهمية منع المزيد من انتهاكات حقوق الطفل؛

(ج) اتخاذ التدابير الإيجابية والعاجلة، بحسن نية، لتنفيذ إعادة الأطفال الضحايا إلى وطنهم؛

(د) دعم إعادة إدماج وإعادة توطين كل طفل يعاد إلى وطنه أو يعاد توطينه؛

(هـ) وفي غضون ذلك، اتخاذ تدابير إضافية للتخفيف من المخاطر التي تهدد حياة الأطفال الضحايا وبقاءهم ونموهم أثناء مكوثهم في شمال شرق الجمهورية العربية السورية.

9- وعملاً بالمادة 11 من البروتوكول الاختياري، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً على أقصى تقدير، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع تنفيذ. وتطلب إليها أيضاً أن تدرج معلومات عن هذه التدابير في تقاريرها المقدمة بموجب المادة 44 من الاتفاقية. وتطلب إليها في الختام أن تنشر هذه الآراء وتعمّمها على نطاق واسع.

## رأي مشترك (متفق) بين صوبيو كيالدي، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وبونوا فان كايرسبليك.

1- مع أننا نتفق مع الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة في هذه القضية البالغة الصعوبة والحساسية، فإننا نعتقد أنه كان ينبغي أن تنتظر في انتهاك المادتين 6(2) و37(ب) من الاتفاقية.

2- فقد رأت اللجنة عن حق أن الوقائع مدعومة بأدلة كافية بشأن الظروف المعيشية للإنسانية والافتقار إلى الحاجات الأساسية، بما فيها الماء والغذاء والرعاية الصحية، الأمر الذي ينطوي على خطر وشيك بالوفاة. وإضافة إلى ذلك، ثبت أن الأطفال الذين كانوا في مخيمات شمال شرق الجمهورية العربية السورية كانوا محتجزين في ظروف مروعة ومحرومين من حقهم في التعليم وفي اللعب، من بين العديد من الحقوق الأخرى.

3- وعلى الرغم من أنه ليس من السهل تحديد النطاق الكامل للحقوق المكرسة في المادة 6(2) من الاتفاقية، التي تركز التزام الدول الأطراف بضمان بقاء الطفل ونموه إلى أقصى حد ممكن، فإن هذه القضية تبين أن الحق في البقاء معرض لخطر شديد وأنه لا يمكن إعمال الحق في النمو تحت أي ظرف من الظروف، حتى على أدنى مستوى ممكن. والأطفال الضحايا معرضون جميعاً لخطر سوء التغذية، الذي يؤثر تأثيراً دائماً على نموهم. وسيكون هذا التأثير أكبر في حالة الأطفال الذين يعانون إصابات أو أمراضاً محددة. كما أن قلة فرص الحصول على التعليم، بما فيه التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة للأصغر سناً منهم، سيستمر أيضاً في إعاقة نموهم على المدى الطويل.

4- وبعد أن لاحظت اللجنة حدوث انتهاك للمادة 37(أ) من الاتفاقية، وإذ ترى أن الحالة تبلغ حد الانتهاك الفعلي لحقوق الأطفال الضحايا في عدم التعرض لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، كان ينبغي أن تواصل تحليلها لاستنتاج أن هناك أيضاً انتهاكاً للمادة 6(2)، على أساس أنه من المستحيل ببساطة على الطفل أن ينمو نمواً كاملاً في سياق معاملة لا إنسانية ومهينة. والالتزام القاضي بحماية الأطفال من انتهاك المادة 37(أ)) هو نفس الالتزام الذي يمكن توقعه من الدولة الطرف لحمايتهم من انتهاك المادة 6(2). والدول الأطراف مسؤولة أيضاً عن إغفال اتخاذ الإجراءات، وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية. فإن كانت الدولة الطرف ملزمة باتخاذ إجراءات لكنها لم تتخذ أي تدبير لضمان حقوق الطفل المكرسة في الاتفاقية، وجب تحميلها المسؤولية عن هذا الإغفال. ولضمان تنفيذ المادة 6(2)، كان ينبغي أن تعيد الدولة الطرف الأطفال إلى وطنهم. ولم تقدم الدولة الطرف حججاً معقولة عن سبب عدم إمكانية إعادة هؤلاء الأطفال إلى وطنهم على وجه الخصوص، في حين أن أطفالاً آخرين أعيدوا بالفعل إلى وطنهم. وبناء على ذلك، فإن الدولة الطرف مسؤولة عن انتهاك المادة 6(2) من الاتفاقية.

5- وعن المادة 37(ب) من الاتفاقية، لاحظنا أن لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وجدت أنه "لا يزال الآلاف من النساء والأطفال محتجزين بشكل غير قانوني في مخيمات عبر شمال شرق سوريا في الأراضي التي يسيطر عليها تحالف قوات سوريا الديمقراطية. ويُشتبه في علاقتهم بداعش لكنهم بقوا دون إمكانية اللجوء إلى القانون ودون تاريخ واضح لانتهاء محتنتهم، فتركوا لتدبر أمورهم بأنفسهم في ظروف قد ترقى إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية. [...] ومع ذلك، لا يزال معظم الأطفال الأجانب محرومين من حريتهم، لأن بلدانهم الأصلية ترفض إعادتهم إلى أوطانهم.

ومعظمهم دون سن 12 عاماً. ولا أحد يتهمهم بارتكاب جرائم، ومع ذلك، هم محتجزون منذ أكثر من ثلاث سنوات في ظروف مروعة، وحرّموا من حقهم في التعليم واللعب والرعاية الصحية المناسبة<sup>(25)</sup>.

6- ولا يخضع الأطفال الضحايا لأي أوامر احتجاز، ولا يقاضون على المستوى المحلي. زد على ذلك أن استمرار احتجاز أطفال صغار ليسوا أطرافاً متحاربة وينبغي معاملتهم في المقام الأول معاملة الضحايا هو أمر غير قانوني وغير متناسب ويبلغ حد الاحتجاز التعسفي، الأمر الذي ينتهك المادة 37(ب) من الاتفاقية، لا سيما مبدأي الملاذ الأخير وأقصر فترة ممكنة.

7- والسؤال المطروح هو ما إن كانت الدولة الطرف مسؤولة عن احتجاز الأطفال الضحايا ومن ثم عن انتهاك المادة 37(ب) من الاتفاقية. وهي لم تتخذ مباشرة إجراء لاحتجاز هؤلاء الأطفال، غير أنها كانت ملزمة، بوصفها دولة طرفاً، باتخاذ تدابير لضمان عودة الأطفال وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية. ولم تعد الأطفال الضحايا إلى وطنهم، الأمر الذي أدى إلى احتجازهم المطول وغير القانوني والتعسفي. ولذلك، نرى أن الدولة الطرف كانت ملزمة بمنع الاحتجاز المطول عن طريق الإعادة إلى الوطن وكانت لديها إمكانية فعلية للقيام بذلك، ومن ثم فهي مسؤولة عن إغفالها اتخاذ إجراء عملاً بالمادة 37(ب) من الاتفاقية.

(25) لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، "تصاعد العنف والقتال يؤدي إلى تفاقم المحن في سوريا، ما يجعلها غير آمنة للعودة"، بيان صحفي، 14 أيلول/سبتمبر 2021.